

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٣ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص لشركة سيجار سالونيك شركة مساهمة متممة بحسبة
الجمهورية العربية المتحدة باطالة مدتها

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بموجز العقد
الابتدائي لشركات المساهمة ونظامها ؛وعلى الأمر العالي الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالترخيص
تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة سيجار سالونيك" ؛وعلى المرسوم الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باطالة مدة الشركة لغاية
٣١ مايو سنة ١٩٦٣ ؛وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية لهذه الشركة المنعقدة
في ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٠ بعد أجازة عشرين عاما تبدأ من أول يونيو
سنة ١٩٦٣ ؛وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد بمجلس الدولة
المؤرخ ٢ مايو سنة ١٩٦٠ بأنه لا مانع من استصدار قرار جمهوري بمد
أجلها ؛

قرر :

مادة ١ - تعتمد إطالة مدة شركة سيجار سالونيك لعشرين سنة ابتداء
من أول يونيو سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ (أول أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بالاشتراك في المؤتمر الدولي الحادي والعشرين
لدراسة المشاكل المتعلقة بالبناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد العقيد محمد نيازي حنايه مدير قسم
حماية الآداب والأحداث بوزارة الداخلية للأقليم الجنوبي لحضور
المؤتمر الدولي الحادي والعشرين لدراسة بعض المشاكل المتعلقة بالبناء
الذي عقد بمدينة كامبردج بالانجلترا في الفترة من ٢٧ - ٣٠ سبتمبر
سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر